



مؤسسة أبو داود الخيرية

تحت إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع
غير الربحي برقم (8)

آلية تتيح لأعضاء المجلس الاعتذار عن

العضوية في حال تعذر الوفاء بالمهام

على الوجه الأكمل

لمؤسسة أبو داود الخيرية

فهرس

آلية تتيح لأعضاء المجلس الاعتذار عن العضوية في حال تعذر الوفاء بالمهام على الوجه الأكمل

- ٣ تمهيد :
- ٣ النطاق :
- ٣ فقدان العضوية المادة الرابعة عشرة من اللائحة الأساسية للمؤسسة
- ٤ واجبات أعضاء مجلس الأمناء المادة التاسعة عشرة من اللائحة الأساسية للمؤسسة
- ٥ تم الإعتماد من قبل مجلس أمناء المؤسسة

تمهيد :

تضع مؤسسة أبو داود الخيرية الآلية التي تتيح لأعضاء المجلس الاعتذار عن العضوية في حال تعذر الوفاء بالمهام على الوجه الأكمل بحسب اللائحة الأساسية للمؤسسة .

النطاق :

تحدد هذه الآلية أداء أعضاء مجلس الأمناء وتحديد آلية فقدان العضوية بحسب اللائحة الأساسية للمؤسسة .

فقدان العضوية المادة الرابعة عشرة من اللائحة الأساسية للمؤسسة

١. يجب على مجلس الأمناء أن يصدر قراراً مسبباً بحق العضو فاقد العضوية وذلك في أي من الحالات الآتية :

أ- الانسحاب من مجلس الأمناء، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الأمناء .

ب- الوفاة .

ج- إذا فقد شرطاً من الشروط الواجب تحققها في عضو مجلس الأمناء .

د- إذا أقدم على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالمؤسسة .

هـ- إذا قام باستغلال عضويته في المؤسسة لغرض تحقيق منفعة شخصية .

و- إذا تغيب عن حضور مجلس الأمناء لجلسات متعددة يقدرها المجلس ودون عذر يقبله .

ز- إذا تعذر عليه القيام بدوره لسبب صحي أو أي أسباب أخرى .

٢. إذا فقد عضو مجلس الأمناء عضويته لأي سبب كان، فإن ذلك لا يعفيه من التزاماته بالمستحقات المالية التي عليه أو كانت تحت تصرفه.

واجبات أعضاء مجلس الأمناء المادة التاسعة عشرة من اللائحة الأساسية للمؤسسة

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الأمناء ما يأتي :

١. تقديم المقترحات لتطوير استراتيجية المؤسسة .
٢. مراقبة أداء الجهاز التنفيذي، ومدى تحقيقه أهداف المؤسسة وأغراضها .
٣. مراجعة التقارير الخاصة بأداء المؤسسة .
٤. التحقق من سلامة، ونزاهة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما في ذلك الأنظمة المتعلقة بإعداد التقارير المالية .
٥. التحقق من أن الرقابة المالية ونظم إدارة المخاطر في المؤسسة قوية ومبررة .
٦. إبداء الرأي في تعيين المسؤول التنفيذي، وشاغلي الوظائف القيادية، أو عزلهم .
٧. الالتزام التام بأحكام النظام واللائحة، والأنظمة ذات الصلة .
٨. حضور اجتماعات مجلس الأمناء في المؤسسة .
٩. تخصيص وقت كافٍ للاطلاع بمسؤولياته، والتحضير للاجتماعات، والمشاركة فيها بفعالية .
١٠. عدم إفشاء أي أسرار عرفها، بسبب عضويته إلا وفقاً لأحكام النظام واللائحة .
١١. الاعتذار عن العضوية حال عدم تمكنه من الوفاء بمهامه على الوجه الأكمل .

تم الإعتماد من قبل مجلس أمناء المؤسسة
آلية تتيح لأعضاء المجلس الاعتذار عن العضوية في حال تعذر الوفاء
بالمهام على الوجه الأكمل
لمؤسسة أبو داود الخيرية
في اجتماع مجلس الأمناء رقم (٣٢) لعام ٢٠٢٤م-٢٠٢٥م
بتاريخ ١٦ / ٠٣ / ١٤٤٥هـ الموافق ٠١ / ١٠ / ٢٠٢٣م